

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء

التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى اللجنة الإسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

علي حويدي
٢٠١٦/٧/٢٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تُعدل الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى النص الآتي:

" يقوم بنك الائتمان بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين والمواطنات الأراامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي أو غير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها ."

(مادة ثانية)

تُعدل الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى النص الآتي :

" وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمتمتعة بالرعاية السكنية، يكون لأولادها بعد وفاتها حق وراثة منزل والدتهم إن كانت تملك منزلاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ."

(مادة ثالثة)


يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أغفل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه قبل هذا التعديل المبدأ الدستوري الواضح الذي نص عليه الدستور الكويتي في المساواة بين المواطن والمواطنة في الحقوق كما هي الواجبات وذلك في المادة السابعة منه والتي تقتضي بأن : (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وتقى بين المواطنين).

وبما أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه يميز بين المواطن والمواطنة في قيمة القرض الإسكاني، كان لابد من تقديم هذا الاقتراح بقانون لتحقيق المساواة الواجبة بين أبناء الوطن الواحد من الجنسين.

وفيما يتعلق بتعديل المادة الثانية والثلاثين من القانون المشار إليه فإنه جاء من منطلق المبادئ الدستورية كذلك والشرعية التي أكد عليها الدستور الكويتي في المادة الثانية منه بقوله : (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).